كعب بن مالك رضي اللّه عنه عن أوّل جمعةٍ أقيمت بالمدينة قبل مقدم النّبي صلى اللّه عليه وسلم

(دراسةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ)

The hadith of Kaab bin Malik (may Allah be pleased with him) about the first Friday prayer held in Medina before the prophet Mohammad (Peace be upon him) came to it
(A jurisprudential hadith study)

إعداد

أمير الإسلام بحر الحق

Amirul Islam Baharul haque

طالب في مرحلة الدكتوراه بقسم فقه السنة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Doi: 10.21608/jasis.2023.320774

استلام البحث	٢ / ٨ / ٢٠٢٣
قبول البحث	١٣ / ٨ / ٢٠٢٣

بحر الحق، أمير الإسلام (٢٠٢٣). كعب بن مالك رضي الله عنه عن أوّل جمعةٍ أقيمت بالمدينة قبل مقدم النّبي صلى الله عليه وسلم (دراسةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ). ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٥)، أكتوبـــــر ١٧٧- ١٩٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

كعب بن مالك رضي الله عنه عن أوّل جمعةٍ أقيمت بالمدينة قبل مقدم النّبي صلى الله عليه وسلم (دراسةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ)

المستخلص:

هذا البحث مُخصَّصٌ لدراسة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عن أوَّل جمعة أقيمت بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وفيه: أنه كان إذا سمع النِّداء يوم الجمعة، ترَحَّم لأسعد بن زُرارة، فسأله ابنه عبد الرحمن بن كعب وقال: إذا سمعْتَ النداء ترحَّمْتَ لأسعدَ بن زرارة، قال:«لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيع، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ». وهو حديث مشهور في باب صلاة الجمعة، وقد اختلف العلماء في الحكم عليه، وكذلك اختلفوا في الاستدلال به للمسائل الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة. فقام الباحث بدراسة هذا الحديث دراسة حديثية فقهيةً، مبينا طرق الحديث وتخريجه والحكم عليه، ثم قام ببيان المسائل الفقهية التي يستدل لها بهذا الحديث. وجاءت هذه الدراسة على فصلين، الفصل الأول في الدراسة الحديثية، والفصل الثاني في الدراسة الفقهية، وبيَّن في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث. وفي النهاية أثبت المصادر والمراجع التي استفاد منها في إعداد هذا البحث، ثم أثبت فهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: أول جمعة، دراسة حديثية، حديث كعب بن مالك، الحديث النبوي.

Abstract:

This research studies the hadith of Kaab bin Malik (may Allah be pleased with him) about the first Friday prayer held in Madina, before the prophet Mohammad (Peace be upon him) came to it. It is a famous hadith about Friday prayers, and scholars differed in the category of this hadith, as well as in deducing from it the jurisprudential issues related to Friday prayers .So, the researcher studied this hadith in a jurisprudential hadith study, showing the jurisprudential issues for which, this hadith is inferred.This study was divided into two chapters, the first chapter in the Hadith study, and the second chapter in the jurisprudential study .In the conclusion, he clarified the most important results he reached through the research .In the end, he established the sources and references that he benefited from in preparing this research, then he established the topics index.

Key Words: the first Friday, a study, the hadith of Kaab bin Malik, the hadith of the Prophet**.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاشتغال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم جمعًا وتخريجًا ودراسةً من أفضل القربات وأعظم الغايات؛ وذلك لما له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فهو المصدر الثاني للدين الحنيف، وهو المفسر والمُبَيِّن لكلام رب العالمين، ولا يمكن لمسلم يريد معرفة الشريعة والعمل بها أن يتخلى عن الحديث النبوي أو يُعرض عنه في حال من الأحوال.

واستشعارًا بهذه الأهمية؛ أفنى العلماء -على مرالعصور والقرون- أعمارهم، وضحَّوا بأوقاتهم في خدمة الحديث النبوي ودراسته، وتمييز صحيحه من سقيمه، وبيان فقهه وشرح غريبه بأنواع من المصنفات والمؤلفات، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء.

وإني- تأسِّيًا بهدي العلماء الأخيار وتشبُّهًا بهم وإن لم أكن مثلهم- قمتُ بدراسة هذا الحديث المهم الذي يشتمل على مسائل صلاة الجمعة، وعنونت له بـ **حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عن أوّل جمعةٍ أقيمت بالمدينة قبل مقدم النّبي صلى الله عليه وسلم (دراسةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ).**

أسأل الله سبحانه العون، والتوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار الموضوع لأمور عديدة، منها:

١- كون الموضوع شيّقا ومهمًّا؛ لأنه يتعلق بأول جمعة أقيمت بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إليها.

٢- اختلفت آراء العلماء في بيان درجة هذا الحديث وأيضًا في وجه الاستدلال منه، فرغبتُ في دراسته دراسة حديثية فقهية ليتجلى لي الصواب منها.

٣- المساهمة في خدمة الحديث النبوي، والقيام ببعض الواجب نحوه.

أهداف البحث:

١- الوقوف على طرق الحديث وتخريجه من المصادر الأصلية الحديثية.

٢- الحكم على الحديث صحة وضعفًا.

٣- دراسة المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أطَّلع على دراسة مستقلة تخدم هذا الحديث ببيان طرقه وأسانيده والحكم عليها، وجمع مسائله الفقهية وأقوال العلماء فيها، ومناقشتها، وبيان الراجح منها في مكان واحد، نعم؛ هناك كلام ونصوص حول الحديث متفرقة في بطون الكتب كما سيظهر في ثنايا البحث.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو التالي:

أما المقدمة؛ ففيها الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وبيان المنهج المتبع في إعداد هذا البحث.

الفصل الأول: في الدراسة الحديثية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ذكر متن الحديث.

المبحث الثاني: تخريج الحديث.

المبحث الثالث: تراجم رجال الإسناد.

المبحث الرابع: الحكم على الحديث.

المبحث الخامس: من لطائف الإسناد.

والفصل الثاني: في الدراسة الفقهية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شرح الغريب.

المبحث الثاني: دراسة المسائل الفقهية.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس الفنية: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج المتبع في إعداد هذا البحث:

١- أخرِّج الحديث من أمهات الكتب الحديثية على وجه الاستيعاب.

٢- أذكر نص الحديث الرئيسي قبل تخريج الحديث، ثم أخرّجه بطرقه التي أقف عليها من خلال البحث في المصادر الحديثية، وأشير إلى اختلاف الألفاظ إذا كان الخلاف مؤثرا في المعنى بعد صياغة التخريج.

٣- في صياغة التخريج أراعي مدار الحديث، و أقدّم أصحاب الكتب الستة في تخريج كل طريق من طرق الحديث ثم أرتب البقية على الوفيات.

٤- وأدرس الأسانيد وأترجم لرجال الإسناد الذين لهم أثر في بيان درجة الحديث.

٥- أعتمد على كلام الحافظ في التقريب على الرواة ما لم يظهر لي خلاف ما ذهب إليه.

٦- أحكم على الحديث من خلال القواعد المعروفة عند أهل الفن، وأذكر أحكام العلماء عليه للاستيناس بها.

٧- أذكر المسائل الفقهية التي يستدل لها بهذا الحديث مع ذكر أقوال العلماء والراجح منها.
٨- أوثق المعلومات في الحاشية بذكر اسم الكتاب وأكتفي بذكر الجزء والصفحة؛ إلا إذ كان المصدر من الكتب الستة فأذكر الكتاب، والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.
٩- أختم البحث بذكر أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.

وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا لي ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم. وصلى الله على النبي الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: في الدراسة الحديثية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ذكر متن الحديث:

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، -وكان قائدَ أبيه بعد ما ذهب بَصَرُه-، **عن أبيه كعب بن مالك**؛ أنه كان إذا سمع النِّداء يوم الجمعة، ترَحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعْتَ النداء ترحَّمْتَ لأسعدَ بن زرارة، قال:«**لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ**»، **قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : «أَرْبَعُونَ»**[(١)].

وفي روايةٍ: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائدَ أبي حين ذهب بصرُه، فكنت إذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذان، يستغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حينا أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله، إنَّ ذا لَعَجْزٌ، إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة، ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لِمَ هو؟ فخرجت به كما كنتُ أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان، استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة، لم هو؟ قال: «**أي بني؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ**»، **قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: «أربعين رجلًا»**[(٢)].

المبحث الثاني: تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود[(٣)]، وابن الجارود[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، والبيهقي[(٦)] من طريق **ابن إدريس-،**

(١) اللفظ لأبي داود في "السنن" كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى (٢٩٦/٢) برقم (١٠٦٩).
(٢) اللفظ لابن ماجه في"السنن"أبواب إقامة الصلاة - باب فِي فرض الجمعة (١٨٣/٣) برقم (١٠٨١).
(٣) السنن (٢٩٦/٢) كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى (٢٩٦/٢) برقم (١٠٦٩).

وابن ماجه [٧]، وابن خزيمة[٨] من طريق **عبد الأعلى-**،
وابن أبي شيبة[٩]، من طريق **ابن علية-**،
وأيضًا أخرجه ابن خزيمة[١٠]، وابن حبان[١١]من طريق **سلمة بن الفضل-**،
وأخرجه الطبراني[١٢]، والدارقطني[١٣]، والحاكم[١٤]، والبيهقي[١٥] من طريق **يونس بن بكير-**،

وأخرجه أيضًا الدارقطني[١٦] والحاكم[١٧]من طريق **جرير بن حازم-**، ستتهم: (ابن إدريس،عبد الأعلى، ابن علية، سلمة، يونس، جرير) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، -وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره- عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة... فذكر الحديث إلى آخره.

قال محمد بن إسحاق في طريق ابن إدريس عند ابن الجارود، وفي طريق سلمة بن الفضل عند ابن خزيمة وابن حبان: «**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ**». أي: صرَّح بالتحديث.

ووقع عند ابن حبان في طريق سلمة بن الفضل:«أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ». بينما عند سائر المخرجين: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك».

ووقع عند الحاكم في الموضع الأول: « كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ لَنَا الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي بَقِيعٍ». فقال:"بقيع" بالباء بدل "نقيع". وسيأتي الكلام على ذلك كله وبيان الراجح عند الحكم على الحديث.

---

(٤) المنتقى من السنن المسندة (ص: ١٨٣) برقم (٢٩٦).
(٥) سنن الدارقطني (٣١٠/٢) برقم (١٥٨٧).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٢/٦) برقم (٥٦٧٢).
(٧) السنن، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فِي فرض الجمعة (١٨٣/٣) برقم (١٠٨١).
(٨) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٩٢) برقم (١٨٠٧).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٢٠) برقم (٣٨٤٩٠).
(١٠) صحيح ابن خزيمة (٣٩٢/٢) برقم (١٨٠٧).
(١١) صحيح ابن حبان (٤٧٧/١٥) برقم (٧٠١٣).
(١٢) المعجم الكبير للطبراني (٣٠٥/١) برقم (٩٠٠).
(١٣) سنن الدارقطني (٣١٠/٢) برقم (١٥٨٧).
(١٤) المستدرك على الصحيحين (٤٣٤/٥) برقم (٤٩٢٧).
(١٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٢) برقم (٥٦٧١).
(١٦) سنن الدارقطني (٣٠٩/٢) برقم (١٥٨٥).
(١٧) المستدرك على الصحيحين (١٨٤/٢) برقم (١٠٣٩).

المبحث الثالث: تراجم رجال الإسناد:

١. **كعب بن مالك رضي الله عنه:** هو كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري، السلمي المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا، مات في خلافة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه(١٨).

٢. **عبد الرحمن بن كعب:** هوعبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، مات في خلافة سليمان، أخرج له الجماعة(١٩).

٣. **أبو أمامة:** هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة له رؤية، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم مات سنة مئة وله اثنتان وتسعون(٢٠).

٤. **محمد بن أبي أمامة بن سهل:** هومحمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، الأوسي، وهوثقة (٢١).

٥. **محمد بن إسحاق:** هومحمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر(٢٢).

٦. **ابن إدريس:** هوعبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي -بسكون الواو- أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد(٢٣).

٧. **عبد الأعلى:** عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، السامي بالمهملة أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة(٢٤).

٨. **ابن علية:** هوإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ (٢٥).

٩. **سلمة بن الفضل:** هوسلمة بن الفضل الأبرش -بالمعجمة- مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ(٢٦).

١٠. **يونس بن بُكير:** هويونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطىء(٢٧).

---

(١٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٢٣).
(١٩) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٩٦) برقم (٣٩٩١).
(٢٠) ينظر: معجم الصحابة للبغوي (١/ ٩٣) وتقريب التهذيب (ص: ١٣٤) برقم (٤٠٢).
(٢١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٢٧) برقم (٥٧٤٨).
(٢٢) المصدر نفسه (ص: ٨٢٥) برقم (٥٧٢٥).
(٢٣) المصدر نفسه (ص: ٤٩١) برقم (٣٧٣٤).
(٢٤) المصدر نفسه (ص: ٥٦٢) برقم (٣٧٣٤).
(٢٥) المصدر نفسه (ص: ١٣٦) برقم (٤١٦).
(٢٦) المصدرنفسه، (ص: ٤٠١) برقم (٢٥٠٥).

١١.**جرير بن حازم:** هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه[٢٨].

المبحث الرابع: الحكم على الحديث.

تبين بما سبق في التخريج أنّ الحديث مداره على محمد بن إسحاق، ومَنْ فوقه من الرجال في الإسناد؛ كلهم ثقات، وكذلك الرواة عنه أغلبهم ثقات مشاهير.

أما محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق مدلس، وقد جعله الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة من المدلسين[٢٩]، وهم الذين لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع.

وابن إسحاق صرَّح بالسماع في هذا الحديث عند ابن الجارورد، وابن خزيمة، وابن حبان كما تقدم.

وعلى هذا، الحديث بهذا الإسناد حسن لذاته؛ إذ انتفت شبهة تدليسه بعد أن صرّح بالسماع، ولم يُصِب من ضعَّف الإسناد لأجله[٣٠]. والله أعلم.

قال الإمام أحمد: «قد جمَّع بهم أسْعَدْ بن زُرَارَة، وَكَانَت أول جُمُعَة جمعت فِي الإسلام، وَكَانُوا أربعين رجلا»[٣١]. وهذا فيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده.

وقال البيهقي عقب إخراجه: «ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ إذا ذَكَرَ سَماعَه في الرّوايَةِ، وكانَ الرّاوى ثِقَةً استَقامَ الإسنادُ، وهَذا حَديثٌ حَسَنُ الإسنادِ صَحيحٌ»[٣٢].

قال ابن حجر في "التلخيص":«وإسناده حسن»[٣٣].

وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٣٣) فإن رجاله ثقات، وإنما يخشى من عنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فى رواية الدارقطنى والحاكم"[٣٤].

هذا، وأما ما ورد عند ابن حبان من اسم" عبد الله بن كعب بن مالك" بدل عبد الرحمن بن كعب؛ فهو منكر؛ لأنه مما تفرَّد به سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق؛

---

(٢٧) المصدر نفسه، (ص: ١٠٩٨) برقم (٧٩٠٠).
(٢٨) المصدرنفسه، (ص: ١٩٦) برقم (٩١١).
(٢٩) تعريف أهل التقديس (ص: ٥١) برقم (١٢٥).
(٣٠) مثل مثل بدر الدين العيني. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٨٨).
(٣١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٢٠).
(٣٢)السنن الكبرى (٦/٢٤٣) عقب حديث (٥٦٧٢).
(٣٣) التلخيص الحبير (٢/١٣٩).
(٣٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٦٧).

وقد قال فيه البخاري:«عنده مناكير»[٣٥]. وهو كثيرالخطأ؛ كما تقدم في تراجم رجال الإسناد.

وقد خالفه سائر الرواة عن إبن إسحاق فقالوا: "عبد الرحمن بن كعب بن مالك"، وهؤلاء أغلبهم ثقات مشاهير كما تقدم في تراجم رجال الإسناد.

وأما الذي ورد في إحدى روايات الحاكم من لفظة"بقيع" بدل "نقيع" فهو من باب التصحيف[٣٦]؛ والدليل على ذلك أن الطبراني أخرجه من نفس الطريق الذي أخرج به الحاكم كما تقدم في التخريج، وجاء عنده على الصواب[٣٧]، وكذلك أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق الحاكم نفسه في غير واحد من كتبه[٣٨]، وجاء في كلها على الصواب وهو"نقيع".

المبحث الخامس: من لطائف الإسناد:

في هذا الحديث من لطائف الإسناد: رواية الأبناء عن الآباء؛ فقد رواه محمد بن أبي أمامة، عن أبيه أبي أمامة بن سهل، وكذلك رواه عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه.

الفصل الثاني: في الدراسة الفقهية

المبحث الأول: شرح غريب الحديث وبعض مفرداته:

قوله في الحديث:(ترّحَم) الماضي من التفعل، أي: كلما سمع أذان الجمعة استغفر لأسعد بن زرارة وصلى عليه[٣٩].

قوله:(أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا) أي صلَّى الجمعة بنا[٤٠].

قوله:(فِي هَزْمِ النَّبِيتِ) الهزم بالفتح، ثم السكون، أصله ما اطمأنّ من الأرض وهو: موضع من المدينة، والنّبيت: بفتح أوله وكسر ثانيه، جبل بصدر وادي قناة، على بريد من المدينة [٤١].

---

(٣٥) التاريخ الكبير (٤/ ٨٤) .

(٣٦) قال ابن الملقن: «النقيع المذكور في حديث كعب: بالنون، كذا قيده الخطابي والحازمي وغيرهما، وقد يصحف فيقال بالباء الموحدة». البدر المنير (٦٠٠/٤).

(٣٧) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٣٠٥/١) برقم (٩٠٠).

(٣٨) ينظر مثلاً: السنن الصغير للبيهقي (٢٣٤/١) برقم (٦٠٩) معرفة السنن والآثار (٣١٩/٤) برقم (٦٣١٢).

(٣٩) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٩٩/٣).

(٤٠) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧٠/٥).

(٤١) ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة (١٤٥٩/٣) والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٨٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣/٥).

قوله: (مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ) "الحرّة" بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، وهي الأرض ذات الحجارة السود[٤٢]. **و" بنو بياضة"** بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية، وهم بنو بياضة بن عامر بن زريق، ومنهم زياد بن أسيد الصحابي الأنصاري البياضي، وسلمى بن صخر البياضي[٤٣].

قال الخطابي: "حرة بني بياضة يقال: قرية على ميل من المدينة"[٤٤].

وفي "المعالم الأثيرة": حرة بني بياضة: موضع قريتهم من الحرة الغربية، على ميل من منازل بني سلمة[٤٥].

قوله : (فِي نَقِيعِ، يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ): النقيع في اللغة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء، أي يجتمع[٤٦]. قال ابن الأثير:"ونقيع الخضمات": هو موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء: أي يجتمع، ومنه الحديث: «أول جمعة جمعت في الإسلام بالمدينة في نقيع الخضمات»[٤٧].

والمعنى: أنه جمَّع في قرية يقال لها: "هزم النبيت" كانت في حرة بني بياضة، في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان "نقيع الخضمات"، وتلك القرية على ميل من المدينة [٤٨].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

المسألة الأولى: محل إقامة الجمعة

الحديث يدل على جواز إقامة الجمعة في القرى؛ لأنّ "هَزْم النبيت" كانت قرية من حرة بني بياضة، وكانت القرية على ميل من المدينة[٤٩].

وإليه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك[٥٠]، والشافعي[٥١] وأحمد [٥٢]، فقالوا بجوازإقامة الجمعة وصحتها في المدن والقرى جميعاً.

---

(٤٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٠/٢).
(٤٣) ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ١٨٤) وشرح أبي داود للعيني (٣٩٦/٤).
(٤٤) ينظر: معالم السنن (٢٤٥/١).
(٤٥) ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٩٠).
(٤٦) ينظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام (١٧٣/١٣).
(٤٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٨).
(٤٨) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠٠/٣).
(٤٩) ينظر: معالم السنن (٢٤٥/١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠٠/٣).
(٥٠) إلا أن المالكية يشترطون بعض الشروط لأجل صحة الجمعة في القرى، مثل: أن لا تكون القرية صغيرة، ولا بد أن تكون متصلة البنيان ونحوها. ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٠٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٧) والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٩).

هؤلاء استدلوا بحديث الباب، وأيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ:«إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه(٥٣)، وزاد في الموضع الثاني: «فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى، يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ البَحْرَيْنِ». قالوا: الظاهر أنهم لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة(٥٤) وأصحابه (٥٥) : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع، وأسنده ابن أبي شيبة(٥٦) عن علي، وحذيفة رضي الله عنهما.

واستدلوا بما رُوي عن علي رضي الله عنه:«لاَ جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» وهو أثر صحيح موقوفا على علي رضي الله عنه، وزعم البعض رَفْعَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت(٥٧).

هؤلاء قالوا:يجب أن يُحمل قول علي رضي الله عنه على كونه سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يقله رأيًا؛ إذ كان مثله لا يقال بالرأي(٥٨).

وأجابوا عن أدلة الجمهور، فقالوا: حديث علي رضي الله عنه لا يعارض ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: :«إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي

---

(٥١) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٠٨).

(٥٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨٦٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٣٨)

(٥٣) ينظر: صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن (٥/٢) برقم (٨٩٢) وفي كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس (٥/ ١٦٩) برقم (٤٣٧١).

(٥٤) ينظر: الآثار لأبي يوسف (ص: ٦٠) والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣).

(٥٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٢/١) والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣).

(٥٦) بوب ابن أبي شيبة في "مصنفه" (من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) ثم ذكر هذه الآثار.ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤) برقم (٥١٥٩) و (٤/ ٨٥) برقم (٥١٦٠) و (٥١٦١) و(٥١٦٢).

(٥٧) ذكره أبو يوسف في كتابه" الآثار" بقوله: وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» ولم يذكر سنده، قال الزيلعي: «قلت: غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفا على علي» ثم ذكرأسانيده ومخرّجيه وختم كلامه بقوله: وهذا إنما يروى عن علي موقوفا، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء». أما كونه موقوفاً فهو ثابت؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١١٥/٣) برقم (٥٢٣٣) من طريق زبيد الإيامي-، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٨٤) برقم (٥١٥٩) من طريق طلحة بن مصرف-، كلاهما عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وهذا إسناد صحيح. وقد صحَّح الأثر عن علي رضي الله عنه ابنُ حزم في المحلى (٢٥٦/٣).

(٥٨) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٨٨/٣).

مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى -قرية من البحرين-». فغاية ما فيه تسمية "جواثى" قرية، وهذه التسمية هي عرف الصدر الأول، وهو لغة القرآن كما في قوله تعالى:{وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم}[٥٩] أي: مكة والطائف، ومكة بلا شك مصر، وفي "الصحاح" أنّ جواثا حصن بالبحرين، فهي مصر إذ الحصن لا يخلو عن حاكم عليهم وعالم، أما صلاة أبي أمامة فلم تكن عن علم ولا تقرير من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا كانت شرعت الجمعة آنذاك، فلا حجة فيه[٦٠].

والراجح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم اشتراط المصر، وجوازها في القرى، وذلك لمايلي:

١- صحة أدلتهم.

٢- حديث علي رضي الله عنه موقوف عليه، والأثر الموقوف إذا خالف النصوص ليس بحجة.

٣- الأنسب أن يحمل قول علي رضي الله عنه على الرأي والاجتهاد؛ وقد عارضه عمل غير واحد من الصحابة، منهم عمر رضي الله عنه، كما روى ابن أبي شيبة[٦١] من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: «جَمِّعُوا حيثما كنتم». قال الحافظ ابن حجر:"وهذا يشمل المدن والقرى"[٦٢].وروى عبد الرزاق[٦٣] بإسناد صحيح عن نافع، قال: كان ابن عمر«يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يُجَمِّعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ».

٤- قال الحافظ ابن حجر:" فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع"[٦٤]، وقال صاحب "عون المعبود": "هذا هو المتعين ولا يحل سواه"[٦٥].

٥- أما قولهم: "بأن صلاة أبي أمامة أسعد بن زرارة لم تكن عن علم ولا تقرير من النبي - صلى الله عليه وسلم" فأجيب عليه:"بأنّ من نظر في سير الصحابة وجد أنهم كانوا لا يستبدون بأمور الشرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموها في هذه القرية إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه لو كان ذلك لا

---

(٥٩) سورة الزخرف، الآية (٣١).
(٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣) والعناية شرح الهداية (٢/ ٥٣) وأضواء البيان (٨/ ١٨٠).
(٦١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٦) برقم (٥١٧٠) وإسناده صحيح.
(٦٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٠).
(٦٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١١٧) برقم (٥٢٤١).
(٦٤) فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٢).
(٦٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ٤٠٦).

يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه"[٦٦].

٦- وأما نقلهم بأن "جواثى" اسم حصن، أو بأنها كانت في الأول قرية ثم صارت مصر؛ فيجاب: بأن كونها اسم حصن بالبحرين فهذا لا ينافي كونها قرية، وأن ما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة[٦٧]. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية:اشتراط عدد معين لإقامة الجمعة

استدلَّ به من قال: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، وإليه ذهب الشافعي[٦٨]، وأحمد[٦٩] في إحدى الروايات عنه[٧٠]، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٧١]، وعمر بن عبد العزيز[٧٢].

وجه الدلالة من حديث الباب:

قال النووي:" قال أصحابنا: وجه الدلالة منه: أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين؛ فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي [٧٣]" ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين"[٧٤].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأنّ هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بمكة قبل الهجرة، فلم يتمكن من إقامته هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة، كتب إليهم يأمرهم أن يُجَمِّعُوا فَجَمَّعُوا، واتُّفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم، وقد تقرر في

---

(٦٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٢) ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٥٠/٤).

(٦٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/٢) .

(٦٨) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٢).

(٦٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٥).

(٧٠) والرواية الثانية عنه: لا تنعقد إلا بخمسين. والرواية الثالثة: تنعقد بثلاثة. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٥).

(٧١) ينظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٠).

(٧٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠٣).

(٧٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ (١/ ١٢٨) برقم (٦٣١).

(٧٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥٠٤/٤).

الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم، وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين، يرده حديث جابر عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا"[٧٥].

والقائلون باشتراط الأربعين استدلوا أيضًا بحديث جابر وفيه:« مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحًى وَفِطْرًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ».

والجواب عليه: أن الحديث ضعيفٌ جدًا؛ أخرجه الدارقطني[٧٦] وغيره من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال ا الإمام أحمد:"عبد العزيز هذا؛ اضرب على حديثه؛ هي كذب، أو قال : هي موضوعة"[٧٧].

وقال ابن حبان:" لا يحل الاحتجاج به بحال"[٧٨].

واستدل البيهقي على اعتبار الأربعين بحديث ابن مسعود، قال: «جَمَعنا رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وكُنتُ آخِرَ مَن أتاه ونَحنُ أربَعونَ رَجُلًا، فقالَ: "إنَّكُم مُصيبونَ ومَنصورونَ ومَفتوحٌ لَكُم، فمَن أدرَكَ ذَلِكَ فلْيَتَّقِ اللَّهَ، ولْيأْمُرْ بالمَعروفِ، ولْينَهَ عن المُنكَرِ، وليَصِلِ الرَّحِمَ، مَن كذَبَ علَيَّ مُتَعَمِّدًا فليتَبَوَّأْ مَقعَدَه مِنَ النّارِ»[٧٩].

وفي الحقيقة أنه ليس فيه ما يدل على اشتراط الأربعين لإقامة الجمعة؛ فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع أصحابه لِيُبَشِّرهم، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد، ولذا استغرب الشوكاني هذا الاستدلال من البيهقي[٨٠].

وقال السيوطي: "فاستدلاله- يعني البيهقي- بهذا في غاية العجب؛ -ثم قال-:"وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحا"[٨١].

وقال أيضًا:" لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص"[٨٢].

---

(٧٥) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠٤/٣).
(٧٦) سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٦) برقم (١٥٧٩).
(٧٧) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٣١٨).
(٧٨) المجروحين لابن حبان (١٣٨/٢).
(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي(٢٤٩/٦) برقم(٥٦٨٥).
(٨٠) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٥).
(٨١) ينظر: الحاوي للفتاوي (٧٩/١).
(٨٢) الحاوي للفتاوي (٧٦/١).

وقال عبد الحق الإشبيلي:"ولا يصح في عدد الجمعة شيء"(٨٣).
فالخلاصة أن الاستدلال بحديث الباب على اشتراط الأربعين لإقامة الجمعة استدلال ضعيف، وليس هناك دليل صحيحٌ صريح يدل على ذلك.
ولعل الراجح في هذه المسألة- والله أعلم- أن الجمعة تصح بثلاثة، وكلما زاد العدد يكون أحسن؛ وذلك لأنَّ صلاة الجمعة صلاة من الصلوات؛ وصلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد بثلاثة بالاتفاق، واشتراط شروط زائدة على سائر الصلوات يفتقر إلى دليل، ولم يقم دليل على اشتراط العدد المخصوص، كما صرَّح بذلك السيوطي، وقبله عبد الحق الإشبيلي وهذا هواختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٨٤)، وهو قول أبي يوسف(٨٥)، والثوري(٨٦)، وأحمد(٨٧) في رواية عنهما، وهو قول الأوزاعي(٨٨) وأبي ثور(٨٩).
قال الشيخ ابن عثيمين-بعد أن سرد أقوال العلماء في المسألة في "الشرح الممتع"-:"وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة، وتجب عليهم"(٩٠).
وقال أيضًا ومنهم من قال:" إن الجمعة تجب على اثنين فما فوق؛ لأن الإثنين جماعة فيحصل الاجتماع، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق، والجمعة كسائر الصلوات، فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات، وأن جماعتها لا بد فيها من ثلاثة فعليه الدليل، وهذا مذهب أهل الظاهر، واختاره الشوكاني في شرح المنتقى، وهو قول قوي، لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح؛ إذ لا بد من جماعة تستمع، وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث"(٩١).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على توفيقه لي لإنجاز هذا البحث، ثم أرى من المفيد أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:
١- حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه **كعب بن مالك**؛ أنه كان إذا سمع النِّداء يوم الجمعة، ترَحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعْتَ النداء ترحَّمْتَ لأسعدَ بن زرارة، قال:«لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ

(٨٣) الأحكام الوسطى (١٠٤/٢).
(٨٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٥٥).
(٨٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٦٤).
(٨٦) المصدر نفسه (٣/ ٦٤).
(٨٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٢٥).
(٨٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٤).
(٨٩) المصدر نفسه.
(٩٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٤١).
(٩١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٤١).

فِي نَقِيع، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : «أَرْبَعُونَ». من الأحاديث المهمة التي اشتملت أهم مسائل صلاة الجمعة.

٢- مدار هذا الحديث على محمد بن إسحاق، وهو يروي عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه. ورجال الإسناد فوق المدار كلهم ثقات.

٣- أما ابن إسحاق فصدوق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث عن شيخه في هذا الحديث عند ابن الجارود وابن خزيمة وغيرهما؛ فزالت شبهة التدليس واستقام الإسناد، فالحديث في درجة الحسن لذاته.

٤- دل الحديث الحديث على صحة إقامة الجمعة في القرى، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٥- استُدل بهذا الحديث على أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين؛ ولكنه قول مرجوح، ولا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وقع منهم اتفاقا، وليس فيه أنهم لو كانوا أقل من أربعين أنه لم يجمّع بهم.

هذا ما تيسر لي جمعه، والله أعلم وعلمه أحكم، وله الحمد في البداية والختام وصلى الله وسلم على النبي محمد خير الأنام.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٨. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٢. تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة.
١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٥. الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٧. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٨. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩.شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
٢٠.شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
٢١.الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٢.صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٣.صحيح ابن خزيمة= مختصر المختصر من المسند الصحيح، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م.
٢٤.صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥.العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ،الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - .

٢٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، شهرته: العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣١. كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته: البهوتي، المحقق:لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر:وزارة العدل، البلد:المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى، سنة الطبع:١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٣٢. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
٣٣. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣٥. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٣٧. المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى: ٢١١هـ، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣٨. المصنف، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٣٩. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.
٤٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤١. معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٢. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٤٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٤٤. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ – ٢٠١٤م.
٤٦. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المتوفى: ٣٠٧ هـ، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.